باب زكاة المعدن والركاز

من استخرج نصاب ذهب أو فضة من معدن
لزمه ربع عشره حالا ويضم بعض نيله لبعض
إن اتحد معدن واتصل عمل أو قطع
بعذر أو لا ولا يضم أول كمال
نصاب ويضم ثانيا لما ملكه في أثناء
ذلك خمس حالا يصرف كمعدن مصرف الزكاة
وهو دفين جاهلي فإن وجد بموات أو ملك
أحياه زكاه أو وجد بمسجد أو شارع أو
وجد إسلامي وعلم مالكه فله أو مجهل فلقطة

Copyright © King Saud University